@ 454 @ طهرت الحائض ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه . (والرواية الثانية) : وهي ظاهر كلام ما ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع : يشترط لوجوب الحج شرطان آخران ، سعة الوقت ، وأمن الطريق ، إذ بدونهما يتعذر فعل الحج ، فاشترطا كالزاد ، والراحلة ، فعلى الأولى هما شرطان للزوم الأداء ، وفائدة الروايتين إذا مات قبل الفعل ، فعلى الأولى يخرج من تركته للوجوب ، وعلى الثانية لا ، لعدمه ، ومعنى سعة الوقت أن يمكنه المسير على العادة في وقت جرت العادة به ، ومعنى تخلية الطريق أن يكون آمناً مما يخاف في النفس ، والبضع ، والمال ، سالماً من خفارة وإن كانت يسيرة ، اختاره القاضي وغيره ، حذاراً من الرشوة في العبادة ، وعن ابن حامد : يجب بذل الخفارة اليسيرة ، هذا نقل أبي البركات ، وأبي محمد في الكافي ، وفي المقنع والمغني والتلخيص : إن لم يجحف بماله لزمه البذل ، لأن ذلك مما يتسامح بمثله . .

وحيث وجب الحج فهل تجب العمرة ؟ فيه ثلاث روايات : (أشهرها) وبه جزم جمهور الأصحاب : نعم . .

1412 لما روي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قلت يا رسول للّه هل على النساء جهاد ؟ قال (نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه أحمد وابن ماجه ، قال بعض الحفاظ : ورواته ثقات . .

1413 وعن أبي رزين العقيلي رضي اللّه عنه أنه أتى النبي فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال (حج عن أبيك واعتمر) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال الإمام أحمد : لا أعلم في وجوب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح . .

1414 وعن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي إذ جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمداً رسول اللّه ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان) وذكر باقي الحديث ، وأنه قال (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) رواه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ثابت . .

1415 وقد قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : 16 (إنهما لقرينة الحج في كتاب اللّه) . يشير إلى قوله سبحانه 19 ({ وأتموا الحج والعمرة للّه }) .